

جمعية
شريعة
بريدة

للدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات

رقم التسجيل 3574

سياسة
الإجراءات والضوابط لمكافحة
جرائم الإرهاب وتمويله

الرقم : الصفحة ١ من ٢
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في شرق بريدة
مسجلة برقم 3574 لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
وتحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

سياسة الإجراءات والضوابط لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

اعتماد السياسة

تم اعتماد (سياسة الإجراءات والضوابط لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله) من قِبَل رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية، ووفقاً للشروط والآليات المذكورة في بنود السياسة.
وتعد سياسة (الإجراءات والضوابط لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله) من الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية، وفقاً (لنظام مكافحة غسل الأموال) في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، ولائحته التنفيذية، وكذلك وفقاً لنظام (مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله) السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، ولائحته التنفيذية، وجميع التعديلات اللاحقة؛ لتتوافق مع هذه السياسة.

رئيس مجلس الإدارة
عبدالعزیز بن محمد النغمشي

الختم




المدير التنفيذي

أحمد بن عبدالله التويجري

0163695880
0163235976
0555154340



حساب الصدقة : 0000333 60801 212 8080000 SA
حساب الوقف : 0000440 60801 212 0480000 SA
حساب الزكاة : 0220444 60801 212 7980000 SA



بريدة . طريق عمر بن عبدالعزيز
ص . ب 12265 الرمز 51473
m.3695880@gmail.com



النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على جميع العاملين، ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية.

البيان

طرق الوقاية في سبيل مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:

- (١) تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية.
- (٢) اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بمنتجات وخدمات الجمعية.
- (٣) تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين، بما يتلاءم مع نوعية أعمال الجمعية في مجال مكافحة.
- (٤) رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة، وتحسين جودة التعرف على العملاء، وإجراءات العناية الواجبة، التي يتم من خلالها التعرف والتحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، مما يمكن الجمعية من تقويم مدى التعرض للمخاطر.
- (٥) توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- (٦) إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية حول كيفية مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.
- (٧) الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- (٨) التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- (٩) السعي في إيجاد عمليات ربط مع الجهات ذات العلاقة؛ للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

- (١) تطبيق هذه السياسة ضمن برامج وأنشطة الجمعية، وفي جميع تعاملاتها الإدارية والمالية.
- (٢) على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بهذه السياسة، والإلمام بها، والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- (٣) على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص، وتزويد جميع الإدارات والأقسام والوحدات بنسخة منها.
- (٤) تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بأحكام هذه السياسة.

النفذ

يتم تنفيذ أحكام هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقاً.